.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لم أر أحدا من الأصحاب قال لا بأس به .

وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقدم فإنه ينافيه لقصده التوقيت .

قوله ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت .

الصحيح من المذهب أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت حكمه حكم نكاح المتعة وعليه الأصحاب ونص عليه .

ويتخرج أن يصح النكاح ويبطل الشرط قاله المصنف والشارح .

قوله أو علق ابتداءه على شرط كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها .

الصحيح من المذهب بطلان العقد في ذلك وشبهه .

قال في الفروع إذا علق ابتداءه على شرط فسد العقد على الأصح كالشرط وصححه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في المحرر وغيره ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وعنه العقد صحيح وبعدها القاضي وأبو الخطاب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ذكر القاضي وغيره روايتين والأنص من كلامه جوازه .

قال بن رجب ورواية الصحة أقوى .

قال في الفائق ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وعنه يصح نصره شيخنا وهو المختار انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قوله في المحرر ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى ودخل في